

وقد اعتمد منه دايماً فقل من بعد النظر اليه على ان القبل للمخالفين  
انما يكون لهدى نوره دخاله في محرابه انتهى **قوله** لانها لا تختلف  
باختلاف باختلاف محل الموضحة وساحتها وصورة الميل ان  
يقولوا اوضحه في راسه او وجهه ولم يبينوا اجملها من الراس  
تلاهل هو المقدم او الموحى خلاف ما لو قالوا اوضحه ولم يقولوا  
في راسه او وجهه فابها لا تسمع لصحتها غير الراس والوجه  
مع ان الواجب حكومة هكذا فهم فيه عليهم شيئا الطمذي  
سرحه الله **قوله** ولو شهد اثنان على اثنين لا وفدا عرض  
في امل الروضة وتصوب الميل بان الشهادة انما تسمع بعد  
تقدم دعوى على معين واجيب بان مصوبها كما قال الجمهور  
ان يدعي الوالي القبل على رجلين ويشهد له اثنان فيبادر  
المشهود عليهما فيشهدان على المشاهدين بانهما القائلان وهذا  
يؤثر بنية الحاكم فيراجع الوالي ويسأل احتياطاً وقد استدل  
الشارح الى ذلك بقوله مبادر في المجلس انتهى **قوله**  
لخت شهادتهما وقد يقال لا يخلف مع من وافقة منهما ويلتزم  
البدل كنظرة من السرقة الا في بيائها اخر الباب وقد يجب  
بان باب الفسامة امر عظيم من السرقة التي بيانها اخر الباب  
ولهذا ايلطيم تكبر الامان **باب**

**البغاة** **قوله** ولو جاز او في شرح مسلم يجرم عنه على يزيد  
ابن معاوية وعمر بن شبيب بن العاص رضي الله عنه على  
عبد الملك وجوهها بان المراد افعال الطبيعة المتأخرة عن النابغة  
من بعد دعوى النبي ابن حجر **قوله** وشوكهم بكثره او قوة ولو  
تخصن استبولوا بسببه على ناحية وكانت توهم بحيث يمكن معها

مقاومة  
قلا جعفر الخطيب

قيل في بعض من  
على الامامة فيجوز  
عليه اذا جاز فطغى  
وبين من عقدت له الامامة  
قلا جعفر الخطيب

مقاومة الامام ويحتاج الى احتمال كلفة من بدل مال واعداد  
ما جال ويصعب فقال ليردهم الى الطاعة **قوله** لكنهم يحيطون  
فيه ومن ثم لم يكن اسم البغي دما اي مفسقا وانهم عصاة كما  
مرحوا به ويحتمل على ان ذلك تجد استقرار الامر ويهدده  
والافعالية مرضى الله تعالى عنه وطائفة المهتدون لا ينبغي  
ان يحكم عليهم بذلك والحديث الوامدة بدمهم ونفسهم محولة  
على من خرج عن الطاعة بلا تأويل او تباول يقطع بفساده **قوله**  
فليسوا بغاة فلا ينفذ حكمهم ولا يعقد حق استنوفوه فيجوز  
ما التفتوا اسطقا لقطع الطريق **قوله** واما الخواص نصف  
من المندعة فيكون بان من اتي بكبره كفر وحبط علمه وخلد  
في النار وان دار الاسلام بظهور النار فيها نصير دار كفر  
واباحة **قوله** وهي في قبضتها قال الاذريجي سواك انوا  
بيننا وامناروا بموضع عننا لكن لم يخرجوا عن طاعته **قوله**  
تغير ان تصرنا بهم لا كذا نقل عن الاصحاب **قوله** ويقبل  
شهادة بغاة شروع في حكم البغاة **قوله** كذلك ان لا يلزم  
**قوله** لانتم العبد المشرط في الشاهد والقاضي ولا  
يلفون لنا ويلهم **قوله** استحقاقا نعم ما لم ترتب على ذلك  
لغيره او مباح حوله **قوله** وتعد ما استنوفوه اي اذا  
كان المتوفي لذلك من ولادة اموره لم لا من الاحكام **قوله**  
لضرة حرب هددت قال الشيخ عز الدين اول تصريف الافع  
بابه ولا تخزم لانه مطاعه **قوله** في ما يملك الكفار  
قال القفال فانه حرام غير مضمون انتهى **قوله**  
يهدر ما التفت لضرة حرب واما في تنفذ قضاة ضيهم

عن القاضي